



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وطلاغات

الإدارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة الطبعم والاشترابات أدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 م ج ب 50 - 3200	مخارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سبلة	6 الشهر	سبلة	6 الشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما لها نلقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 0,30 د ج و من النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسبيل السابق : 0,50 د ج وتسلم المهارس بجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديده اشتراباتهم والاعلام عطااتهم . يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د ج - من النشر على اساس 10 د ج للسطر

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين وكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .  
571

- قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق لدى المحكمتين العسكريتين الدائمتين بالبليدة وقسنطينة .  
571

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد معدلات اساوى المطارات .  
571

#### اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 47 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على ميثاق المؤتمر الاسلامى الموافق عليه في المؤتمر الثالث ملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1973 .  
570

- أمر رقم 74 - 48 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع عليه بمدريد في 29 يناير سنة 1974 .  
571

للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء. 575

### وزارة الاخبار والثقافة

- قراران مؤرخان في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين متمرنين. 576

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الاعضاء الممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء للوزارة. 576

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسة للجمارك. 577

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لمرأونة. 578

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين لمسح الاراضي المتمرنين. 579

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط. 580

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد المعدل الموحد المتوسط لاتاوة الاستعمال الخاصة بالمساعدات الممنوحة للملاحة الجوية. 572

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 68 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق (استدراك). 573

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 573

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الانتخابية لولاية وهران. 573

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء. 574

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

## اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على ميثاق المؤتمر الاسلامي الموافق عليه في المؤتمر الثالث للملك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1973 ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ميثاق المؤتمر الاسلامي الموافق عليه في المؤتمر الثالث للملك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1973 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 47 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على ميثاق المؤتمر الاسلامي الموافق عليه في المؤتمر الثالث للملك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع بمدريد فى 29 يناير سنة 1974 ،  
يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع بمدريد فى 29 يناير سنة 1974 ،  
وسينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هوارى بومدين

امر رقم 74 - 48 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع عليه بمدريد فى 29 يناير سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وازدى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد معدلات اتساوى المطارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 11 المؤرخ فى II محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق اول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد معدلات اتاوة الهبوط كما يلى :

**أولا :** بالنسبة للطائرات التى تقوم برحلات دولية .

الى غاية 12 طن : 93,60 د.ج .

من 13 الى 25 طن : 93,60 د.ج + 7,80 د.ج عن الطن الواحد

(أو جزء منه) الى غاية 25 طن ،

### وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين وكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يعين الملازم أحمد النوى كوكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

قرارات مؤرخة فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق لدى المحكمتين العسكريتين الدائمتين بالبلدية وقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يعين المرشح محمد مصطفى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يعين المرشح بلعيد قضاوى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يعين المرشح عابد يحيواى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

**المادة 8 :** يكلف مدير الطيران المدني بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الضرائب بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
أنيس صالح باى

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد المعدل الموحد المتوسط لاتاوة الاستعمال الخاصة بالمساعدات الممنوحة للملاحة الجوية**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

– بمقتضى القانون رقم 64 – 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولاسيما المادة 10 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 – II المؤرخ فى II محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد معدلات رسوم المطارات ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1391 الموافق II ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس ونطاق الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحة الجوية ولا سيما المواد 6 و 10 و II ،  
يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد المعدل المقرر بموجب المادة II من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II ديسمبر سنة 1971 بـ 20,60 دج .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
أنيس صالح باى

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

من 26 الى 75 طن : 195,00 دج + 15,60 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 75 طن .

أكثر من 75 طن : 975,00 دج + 22,10 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الاضافى .

**ثانيا :** بالنسبة للطائرات التى تقوم برحلات داخلية : الى غاية 12 طن : 39,00 دج .

من 13 الى 25 طن : 39,00 دج + 6,50 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 25 طن .

من 26 الى 75 طن : 123,50 دج + 13,00 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 75 طن .

أكثر من 75 طن : 773,50 دج + 19,50 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الاضافى .

**ثالثا :** الطائرات السياحية . الى غاية 12 طن : 19,50 دج .

أكثر من 12 طن : 3,25 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الاضافى .

**المادة 2 :** يحدد معدل اتاوة استعمال أجهزة انارة المدرج كما يلى :

– مطارات كل من الجزائر العاصمة وعنابة وبشمار وقسنطينة وغرداية وحاسى مسعود واين امناس ووهران : 60,00 دج .

– المطارات الاخرى : 45,00 دج .

**المادة 3 :** تحدد المعدلات الواجب استلامها لاستعمال الاجهزة المخصصة للمسافرين المتوجهين على النحو التالى :  
المسافرون المتوجهون نحو :

– مطار جزائرى : 5,00 دج

– كل المطارات الاخرى : 15,00 دج .

**المادة 4 :** تحدد معدلات اتاوة توقف الطائرات كالاتى :

مساحات الاقلاع والهبوط : 1,00 دج . عن كل طن/ساعة  
مساحات المرائب والصيانة : 0,50 دج . عن كل طن/ساعة .

مع اعفاء ممكن حتى 25 دقيقة فوق مساحات الاقلاع والهبوط .

**المادة 5 :** يحدد معدل اتاوة العنصر المتغير لتوزيع الوقود الخاص بالطائرات كالاتى :

البنزين : 0,65 دج فى الهكتولتر الواحد

الكيروسين : 0,60 دج . فى الهكتولتر الواحد .

**المادة 6 :** يحدد معدل اتاوة لجؤ الطائرات بـ : 5 دج . للطن الواحد ولليوم الواحد .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 68 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والتشوق (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 30 الصادر بتاريخ 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 .

الصفحة 417 - العمود الاول - المادة 14 - الجدول  
بدلا من :

I - منطقة تبغ برزيلي - الأنواع - ثالث ب 273  
يقراً ما يلي :

I - منطقة تبغ برزيلي - الأنواع - ثالث ب 275  
بدلا من :

2 - منطقة تبغ شرقي - الأنواع - أول ب 460

يقراً ما يلي :

2 - منطقة تبغ شرقي - الأنواع - أول ب 410 .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد محمد المولود في 19 نوفمبر سنة 1950 بالبرج بلدية تيفنيف (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : زاوية عبد القادر .

عبد السلام عبد القادر، المولود سنة 1953 بعين الحديد (تيارت) ،

عبد السلام بن أحمد المولود في 30 يوليو سنة 1953 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد عبد السلام .

أجمعة زينب، المولودة في 28 فبراير سنة 1953 ببولوجين (الجزائر) ،

بلغازي مهدي المولود في 14 ديسمبر سنة 1953 بمدينة الجزائر .

بلحاج محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1949 بالبرية، بلدية وادي تليلات (وهران) .

ابراهيم بن الحسين المولود في 14 نوفمبر سنة 1953 بالونزة (عنابة) .

فؤاد بن بالحاج محمد المولود في 7 يناير سنة 1954 ببرج الكيفان (الجزائر) .

حسين بن حمو، المولود في 9 يناير سنة 1953 بفرنسة (تيارت) .

كبداني السعيد المولود في 22 مايو سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) .

خالدي يوسف المولود في 24 يوليو سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) .

الحسين فاطمة المولودة في 11 مايو سنة 1952 بالمنظر الجميل (مستغانم) .

مغربي محمد المولود في 29 فبراير سنة 1952 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد محمد .

مريم بنت أحمد، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1952 بتيارت .

مسعودة بنت علي المولودة في 5 يوليو سنة 1951 ببسكرة (الاوراس) .

مصطفى ولد محمد المولود في 5 فبراير سنة 1950 بسیدی مجاهد (تلمسان) .

مولاي عائشة المولودة في 29 ديسمبر سنة 1953 بغليزان (مستغانم) .

وردة بنت الساسي المولودة في 19 فبراير سنة 1952 بالقالة (عنابة) .

اسماعيل بن محمد المولود في 12 مارس سنة 1953 ببجاية (سطيف) .

زكراوى الحبيب المولود في 28 يناير سنة 1951 بحاسي الغلة (وهران) .

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الانتخابية لولاية

### وهسبران

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974، يعوض السيد بومدين فار الذهب رئيس المجلس القضائي بوهران الذي سبق تعيينه كرئيس للجنة الانتخابية لولاية وهران، بالسيد محمد بن بلال نائب رئيس المجلس القضائي لوهران .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة للدخول الى مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء بكل من هناية وقسنطينة ووهران وتلمسان، قصد تكوين تقنيين للاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 4 يونيو سنة 1974 بالنسبة لولايتي الساورة والواحات، وابتداء من 2 يوليو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائتين (200) .

المادة 4 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم 15 مايو سنة 1974 بالنسبة لولايتي الواحات والساورة ويوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى .

المادة 5 : ينبغي أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة داخل ظروف موصى عليها الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للتكوين المهني) مصحوبة بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادة مدرسية للسنة الاولى الثانوية (الثانية من التعليم الثانوي سابقا) ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على ممارسة مهام تقني الاشغال العمومية والبناء ،

- ست (6) صور هوية ،

- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين،

- عند الاقتضاء نسخة من مقرر الاعتراف للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ينبغي أن يستوفي المترشحون الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية .

2 - أن تكون لديهم اما شهادة مدرسية من السنة الاولى الثانوية ، أو أن يثبتوا سنتين من الاقدمية على الاقل في رتبة عون تقني متخصص في الاشغال العمومية والبناء .

المادة 7 : يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها في المادة 6 اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالفترة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشر سنوات بالنسبة للحالة الثانية .

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2 ،

- اختبار في الرياضيات، المعامل 3 ،

- اختبار في الفيزياء والكيمياء، المعامل 3 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة للدخول الى مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء بكل من بشار والمدية وورقلة وسطيف وسعيدة، قصد تكوين اعوان تقنيين متخصصين للاشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة لولايتى الواحات والساورة، وابتداء من 2 يوليو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى .

**المادة 3 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثمائة (300) .

**المادة 4 :** يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم 15 مايو سنة 1974 بالنسبة لولايتى الواحات والساورة ويوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى .

**المادة 5 :** ينبغى أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة داخل ظروف موسى عليها الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للتكوين المهنى) مصحوبة بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،

تجرى اختبارات المسابقة وفقا لبرنامج السنة الاولى الثانوية (السنة الثانية سابقا) من النانويات .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 على 20 بالنسبة للمواد العلمية تؤدى الى الرسوب .

**المادة 9 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل لجنة يحدد تشكيلها كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،  
رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- مديرو مراكز تكوين التقنيين ،

- الاساتذة المتحنون .

**المادة 10 :** يستكمل المترشحون المعلن عن نجاحهم فى المسابقة، دورة تكوين لمدة ثلاث سنوات بمراكز تكوين التقنيين ويحصلون فى نهايتها على دبلوم التقنى للاشغال العمومية والبناء .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص التابعة له ،

- المدير العام للتوظيف العمومية

- مديرو مراكز التكوين للاعوان التقنيين المتخصصين ،

- الاساتذة المتحنون .

المادة 11 : يستكمل المترشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة، دورة تكوين لمدة سنتين بمرکز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين، ويحصلون في نهايتها على دبلوم العون التقني المتخصص للاشغال العمومية والبناء .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكتاب العام يوسف منصور	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان
---	--

## وزارة الاخبار والثقافة

قراران مؤرخان في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بوزيد مستشارا ثقافيا متمرنا .

ويوضع المعنى بالامر في حالة القيام بالعمل بوزارة السياحة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يعين السيد بوبكر الصائم مستشار ثقافيا متمرنا .

ويوضع المعنى بالامر في حالة القيام بالعمل بوزارة السياحة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الاعضاء الممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة :

- شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط من الثانويات ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على ممارسة مهام الاعوان التقنيين المتخصصين ،

- ست (6) صور هوية ،

- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين ورخصة من الأب أو الوصي بالنسبة للمترشحين القصر ،

- عند الاقتضاء نسخة من مقرر الاعتراف للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ينبغي أن يستوفي المترشحون الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا بالبين من العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية .

2 - أن تكون لديهم اما شهادة مدرسية من السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة الكفاءة المهنية التقنية .

المادة 7 : يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها في المادة 6 اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالفترة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشر سنوات بالنسبة للحالة الثانية .

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2 ،

- اختبار في الرياضيات، المعامل 4 .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 على 20 بالنسبة للرياضيات تؤدي الى الرسوب .

المادة 9 : يمنح المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي I على 20 من الحد الاقصى للنقاط المحتمل الحصول عليها .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تشكل كالاتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا ،

- نائب مدير التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،



التساب	المرسومون	الاسلاك
محمد غمايدية	خير الدين تيطرى	المحافظون
عمر لرجان عطا الله سوفارى	بالخلفة بالاطراش محمد بايو	الملحقون بالابحاث والمساعدون للفنون الجميلة
محيى الدين أوالصديق	شريف هارون	المستشارون بالاخبار والمستشارون الثقافيون
هادى أقسوس	عمر لرجان	مفتشو السينما
حسن ناجى محمد مهنان	أرزقى مشيط عطا الله سوفارى	المساعدون المسؤولون عن الوثائق، والمساعدون بالابحاث
عمرو زواوى	محمد غمايدية	رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة
محمد عبد المؤمن	عمرو شويطر	عارضو الافلام والاعوان التقنيون للهندسة الصوتية
حميد بايدى	محيى الدين أوالصديق	مساعدو عارضى الافلام

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسة للجمارك

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 والمتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك أعوان الحراسة للجمارك ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يوم السبت 15 يونيو سنة 1974 .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يمكن لاعوان الحراسة للجمارك المتمرنين الذين أعلن عن نجاحهم نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك أعوان

**المادة 11 :** يتم ترسيم أعوان الحراسة الثمرنين للجمارك الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 56 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 ابريل سنة 1974 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصدیق ناوتی

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974** يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لمروانة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 الصادر عن والى الاوراس والمتضمن احداث نقابة بلدية مشتركة لاشغال الغابات بمروانة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لمروانة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار والى الاوراس .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 .

اسماعيل محروق

الحراسة للجمارك المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يقدموا في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه الى المكان الذى سيذكر في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

- اختبار حول التشريع ومصلحة التعاون، المدة ساعة ونصف ، المعامل 2 ،

- اختبار حول النزاعات، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،

- اختبار حول تنظيم المصالح، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 .

**المادة 7 :** يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول مسائل وحلول لمواضيع عملية حول مواد الاختبارات الكتابية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح كل اختبار كتابى على حدة، من طرف عضوين من أعضاء لجنة الامتحان أو من طرف مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة 10 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- مدير الجمارك أو مثله ،

- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الحراسة للجمارك .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، باستثناء ممثل

الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض أسلاك وزارة المالية ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين المعنيين بالأمر كمساعدين تقنيين متمرنين لمسح الاراضى،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى يوم الاثنين 3 يونيو سنة 1974 امتحان الكفاءة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك تقنيى مسح الاراضى المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك تقنيى مسح الاراضى المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى، يمكن للمساعدين التقنيين المتمرنين لمسح الاراضى الذين أعلن عن نجاحهم نهائيا في امتحان نهاية دورة تكوين المساعدين التقنيين لمسح الاراضى (تقنيى مسح الاراضى سابقا) بموجب القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1973، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ المحدد أعلاه الى المكان الذى سيذكر لهم فى بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائى .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابى اختبارا فى الحساب الطبومتري . المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصلحة، المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

## الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	تعيين القباضة
تصاف : النقابة البلدية المشتركة لاشغال الغابات لمروانة	ولاية الاوراس دائرة مروانة مروانة	قباضة الضرائب المختلفة لمروانة

**قرار مؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974** يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين لمسح الاراضى المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض أسلاك وزارة المالية ،

من هذه الرتبة بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصدیق التواتی

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 أبريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 أبريل سنة 1974 يحدد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط كمايلي :

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمرشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تعده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيشي التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة الامتحان أو من بين أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير شؤون أملاك الدولة والتنظيم العقاري أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة .

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة ، باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 11 : يتم ترسيم المساعدين التقنيين المتمرنين لمسح الاراضي الناجحين نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى

الملاحظات	انواع السيارات			المصالح
	س . ن . م	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارة سياحية	3	2	26	الادارة المركزية
س . ن . خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها طنا واحدا .				
س . ن . م : سيارة نقل مشترك (حافلات) .	-	4	20	المحافظة الوطنية للاحصاء
	3	6	46	المجموع : 00000

ان السيارات المبينة أعلاه، والمكونة لمستودع كتابة الدولة للتخطيط، تسجل بطلب من وزارة المالية مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) تنفيذا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا لاحكام المحددة في أمر المصلحة المؤرخ في 6 مارس سنة 1963 .